

## القوانين

قانون عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 23 جانفي 2018 يتعلق  
بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن بصفة استثنائية للأعوان العموميين  
الخاضعين لمختلف الأنظمة الأساسية العامة أن يطلبوا مغادرة  
الوظيفة بصفة اختيارية مقابل الحصول على منحة مغادرة وفقا  
للمشروط الواردة بهذا القانون.

تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان الوظيفة العمومية  
والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 2 - يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل فترة  
العمل الفعلي الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد، لفائدة الصندوق  
الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي، عن خمس (5) سنوات في تاريخ انقضاء أجل تقديم  
المطالب.

الفصل 3 - يجب على العون العمومي الراغب في مغادرة  
الوظيفة طبقا لأحكام هذا القانون، تقديم مطلب كتابي عن طريق  
التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل  
أو الإشراف الإداري.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 جانفي  
2018.

تعرض مطالب المغادرة الاختيارية بعد حصولها على الموافقة المبدئية من قبل الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان العموميين المعنيين، على لجنة خاصة برئاسة الحكومة.

وتعتبر المطالب المعروضة على اللجنة نهائية وغير قابلة للرجوع فيها.

الفصل 4 - تتولى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون البت في المطالب المقدمة بالاعتماد خاصة على توازن هيكله الموارد البشرية وخصوصية القطاع الذي ينتمي إليه العون العمومي المعني.

وفي صورة رفض المطالب يتعين أن يكون القرار معللاً.

الفصل 5 - يتكفل المشغل الأصلي بدفع منحة مغادرة جزافية، للأعوان العموميين الذين قبلت مطالبهم من قبل اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون، تساوي المبلغ المعادل لستة وثلاثين (36) أجرا شهريا صافيا تصرف دفعة واحدة وبصفة فورية.

يتم اعتماد الأجر الشهري الصافي الأخير الذي تقاضاه العون العمومي المعني قبل تاريخ المغادرة الاختيارية كأجر مرجعي لاحتساب منحة المغادرة الاختيارية، وتعفى هذه المنحة من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بعنوانها طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا يمكن في جميع الحالات أن تفوق منحة المغادرة 50% من الأجر الصافية التي كان سيتقاضاها العون العمومي خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ المغادرة الاختيارية وتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد.

الفصل 6 - يتمتع الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للتوظيف بالتغطية الصحية لدى المؤسسات الصحية العمومية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المغادرة، ما لم يتمتعوا بنظام تغطية اجتماعية بعنوان ممارستهم لنشاط مهني، على أن يتولى المشغل دفع المساهمات بعنوان التغطية الصحية.

الفصل 7 - تعتبر المغادرة الاختيارية صورة من صور الانقطاع النهائي عن التوظيف ويمنع إعادة انتداب الأعوان العموميين المغادرين بصفة اختيارية بأي صفة كانت بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 8 - يتمتع الأعوان العموميون المغادرون بصفة اختيارية للتوظيف بجرارية تقاعد أو منحة شيخوخة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - تضبط بمقتضى أمر حكومي الآليات المرافقة وصيغ وإجراءات وأجال تطبيق الأحكام الواردة بهذا القانون.

الفصل 10 - تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ حال نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جانفي 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي